قاعدة «العَيْنُ المُنْغَمِرةُ هَلْ هِي كالمَعْدومَةِ؟»
دراسة تحليليّة تطبيقيّة في ضوء قواعد ابن رجب

The maxim: "Is a submerged substance considered as though nonexistent"?
An analytical and applied study in light of Ibn Rajab's rules

10.35781/1637-000-191-002

د. حنان بنت محمد جستنية[1]
الباحثة/ جود بنت خالد عسيري[2]

1 أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه- كلية الشريعة بجامعة أم القرى
hmjustaniah@uqu.edu.sa
2 باحثة بمرحلة الماجستير بقسم أصول الفقه- كلية الشريعة بجامعة أم القرى
s44780095@uqu.edu.sa

الملخص

جاءت الدراسة لبيان حقيقة قاعدة «العين المنغمرة هل هي كالمعدومة؟»، وتأصيلها، والكشف عن منهج الحافظ ابن رجب في بيانها صياغةً واستدلالًا وتفريعًا، وتخريج نماذج من النوازل المعاصرة في مجالي الغذاء والدواء، معتمدةً المنهجَ الاستقرائيَّ لتتبُّع صيغ القاعدة وفروعها، والمنهجَ التحليليَّ لتأصيل القاعدة واستعراض آراء الفقهاء فيها، ومناقشة أدلتهم، والترجيح بينها. وقد انتظمت مادّتها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، شملت: منهج الحافظ ابن رجب، وذكر صيغ القاعدة ومعناها، وتأصيلها، وخلاف العلماء فيها، وصولًا إلى تطبيقاتها ومُستثنَياتها.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- تمثّلت منهجية الإمام ابن رجب في استيعاب أغلبية تطبيقات القاعدة وتصنيفها، وتباين الحُكم في فروعها بين الإلحاق بالعدم وإثبات الوجود الحُكمي، استنادًا إلى عدة أصول شرعية، من أبرزها: تحكيم العُرف، وإعمال الاستصحاب.
- أن مستند القاعدة قائم على استقراء فروع اختلاط الأعيان وتتبع عللها، وتلازمها مع أصل الاستصحاب، وقاعدتي «اليقين لا يزول بالشك» و«المشقة تجلب التيسير»، إضافة إلى ظهور أثرها في مراعاة المقاصد الشرعية ودفع الحرج، وكونها أصلًا يُخرَّج عليه كثير من أحكام النوازل المعاصرة في مجالات متنوعة.
- الراجح في إعمال القاعدة هو التفصيل تبعًا للحقوق؛ فيُعمل بالعدم الحكمي في حقوق الله تيسيرًا، ويُحكم بالوجود الحكمي في حقوق الآدميين صيانةً لأملاكهم، مع مراعاة الأصول والمقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية: العين المنغمرة- الاستهلاك- الغالب والمغلوب- ابن رجب- النوازل المعاصرة.

ISSN : 2410-1818

The maxim: "Is a submerged substance considered as though nonexistent?" An analytical and applied study in light of Ibn Rajab's rules

Dr. Hnan Mohammed Justaniah[1]
Researcher/ Joud bint Khalid Asiri[2]

1 Associate Professor, Department of Fiqh, College of Shari'ah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia
hmjustaniah@uqu.edu.sa
2 Master's student in the Department of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh) - Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia
s44780095@uqu.edu.sa

Abstract:

This study examines the jurisprudential maxim, "Is a subsumed substance considered as though nonexistent?", with the aim of establishing its juristic foundations and examining al-Hafiz Ibn Rajab's methodology in its formulation, substantiation, and derivation. It also applies the maxim to selected contemporary cases in the fields of food and medicine. The study employs an inductive approach to trace the various formulations of the maxim and its applications, alongside an analytical approach to establish its juristic basis, examine the views of jurists and their supporting evidence, and determine the preponderant opinion. The study is structured around Introduction, five points, and conclusion themes: Ibn Rajab's methodology; the formulations and meaning of the maxim; its juristic foundations; scholarly disagreement regarding its application; and its contemporary applications and exceptions.

The study reached several key findings:

First, Ibn Rajab's methodology was characterized by comprehensively identifying and classifying most applications of the maxim. The rulings on its subsidiary cases varied between treating the subsumed substance as legally nonexistent and recognizing its legal existence, based on several principles of Islamic jurisprudence, most notably consideration of customary practice ('urf) and the presumption of continuity (istishab).

Second, the maxim is grounded in an inductive examination of cases involving the mixing of substances and the underlying effective causes of their rulings. It is closely connected to the principle of istishab and the legal maxims "certainty is not removed by doubt" and "hardship begets facilitation." The maxim also reflects the objectives of Islamic law by alleviating hardship and provides a juristic basis for deriving rulings on numerous contemporary issues across various fields.

Finally, the preponderant view is that the application of the maxim should

ISSN : 2410-1818

vary according to the nature of the rights involved. In matters concerning the rights of Allah, the subsumed substance is treated as legally nonexistent as a means of facilitation, whereas in matters involving individual rights, its legal existence is recognized to safeguard property rights and interests, while taking into account the relevant principles and objectives of Islamic law.

Keywords: subsumed substance; consumption (istihlak); dominant and subordinate substances; Ibn Rajab; contemporary jurisprudential issues.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه المصطفين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من محاسن الشريعة رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، فقد جاءت بقواعد تَلُمّ المسائل الفقهية المتناثرة، وتمنحها مرونةً تجعلها صالحةً لكل زمان ومكان.

ومن هذه القواعد ما يضبط المسائل المتعلقة بتمازج الأعيان، كالقاعدة الفقهية «المُنغمِرُ كالمَعدومِ حُكمًا»؛ إذ يدور النظر فيها حول الأثر المترتب على تلاشي العين القليلة المغلوبة في الكثيرة. ولأهمية هذا الأصل، باعتبار اتساع ما يتخرج عليه من الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة؛ ولما اتسمت به تطبيقات الحافظ ابن رجب له من عناية بالاستدلال والتعليل، والربط بين التأصيل والتطبيق- جاءت هذه الدراسة للقاعدة بعنوان: «العين المنغمرة هل هي كالمعدومة؟»؛ للكشف عن منهج الحافظ ابن رجب في بنائها وتحرير أصولها، وتتبع مسالكه في تنزيلها على الجزئيات؛ إذ يُعدّ استقراء طريقته وتتبُّع منهجه في بناء هذه القاعدة وجهًا جديرًا بالدّراسة والتحليل.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. بيان أهمية القواعد الفقهية في ضبط الفروع الفقهية المتناثرة، والأثر البالغ لدراسة تفرُّعات الأعيان واختلاطها في واقع الناس والنوازل والمستجدات المعاصرة.
2. مكانة كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ ابن رجب في المذهب الحنبلي، الذي يُعد مرجعًا تحريريًّا فريدًا يستوعب فروع المذهب ويبني أصوله؛ ما يدلُّ على أهمية كتب القواعد وأثرها على المذاهب.
3. الربط بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، والكشف عن منهج الأئمة المحققين كابن رجب في تقرير القواعد الفقهية وسبر علل الأحكام ومناقشة تأويلات الأصحاب ووجوه التخريج لديهم.

ISSN : 2410-1818

4. الإفادة من هذه القاعدة في واقع الاجتهاد الفقهي المعاصر، بتقديم مستند شرعي للمجتهد يواكب النوازل؛ كحركة الصناعات الطبية والغذائية المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان حقيقة قاعدة «العين المنغمرة هل هي كالمعدومة؟» وتأصيلها، ومنهج الحافظ ابن رجب في تقريرها، والوقوف على مدى اتفاقه أو اختلافه مع بقية الفقهاء، وصولاً إلى أثر ذلك في التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة.

ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الرئيسة التالية:

1. ما منهج الحافظ ابن رجب في تقرير قاعدة «العين المنغمرة»؛ صياغةً واستدلالًا وتفريعًا؟
2. ما حقيقة قاعدة «العين المنغمرة هل هي كالمعدومة؟»؟
3. ما الأساس الأصولي والمستند الفقهي والمقاصدي الذي تقوم عليه هذه القاعدة؟
4. ما أبرز مواضع الاتفاق والخلاف بين ابن رجب وغيره من الفقهاء في إعمال القاعدة، وما وجه الترجيح بين اتجاهاتهم؟
5. ما أثر هذه القاعدة ومدى تطبيقها في النوازل المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الغايات الآتية:

- التعريف بالقاعدة وبيان حقيقتها.
- تأصيل القاعدة وبيان مستندها من الاستقراء والمقاصد والقواعد الكبرى.
- دراسة منهج الحافظ ابن رجب في تقرير القاعدة؛ صياغةً واستدلالًا وتفريعًا.
- تحليل أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها.
- إبراز التطبيقات الفقهية القديمة والمُستثنَيات، وتخريج النوازل المعاصرة بناءً على القاعدة.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على بيان قاعدة «العين المنغمرة هل هي كالمعدومة؟» كما قرّرها ووجّهها الحافظ ابن رجب في قواعده، مع ذكر خلاف الفقهاء في إعمالها، وبيان تطبيقاتها الفقهية ومُستثنَياتها المذهبية، ونماذج مختارة من تطبيقاتها في النوازل المعاصرة في الغذاء والدواء.

الدراسات السابقة:

تعدّدت الدراسات التي تناولت موضوع القاعدة، ومن أبرزها:

- قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم» (تأصيلًا وتطبيقًا)، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال/ محرم 1431هـ - 1432هـ/

ISSN : 2410-1818

2010م - 2011م.

وتعدّ هذه الدراسة مصدرًا رئيسًا للدراسة محل البحث؛ فقد بسطت الكلام في قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم»، عبر استعراض صيغها، وضوابط الحكم بأن العين مُستهلَكة، وتمييزها عن الاستحالة والخلط، وبيان اعتبارها في المذاهب الأربعة مع الاستدلال لها، كما تناولت عِدة تطبيقات فقهية قديمة مبثوثة في أبواب الفقه، وتطبيقات معاصرة في مجال صناعات الأغذية والأدوية والمواد الإضافية.

- التقعيد الفقهي لما يُعطَى حكم المعدوم: دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله النملة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم - جامعة المنيا.

وقد تناول البحث قاعدة التقديرات الشرعية والقواعد الخمس المتفرعة عنها والتي صُرّح بأنها تُعطى حكم المعدوم، وهي: (المشكوك فيه، الموهوم، المجهول، النادر، والمغلوب المُستهلَك كالمعدوم)، وتهدف الدراسة إلى بيان تلك القواعد وشروطها وأدلتها مع ذكر تطبيقاتها الفقهية في أبواب الفقه المختلفة.

- المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، للدكتور نزيه حماد، دار القلم- دمشق، ط3، 1425هـ/ 2004م.

وهي دراسة تناولت عِدة قواعد شرعية تخرّج عليها أحكام المواد المستجدة بالتأصيل في قسمها النظري، وجاءت قاعدة الاستهلاك كإحدى مقدماتها الست؛ لتحديد معالم التيسير والسماحة عند امتزاج الأعيان الخبيثة بالطاهرة، كما أفردت الدراسة قسمًا تطبيقيًا شاملًا لتخريج النوازل الغذائية والدوائية المعاصرة كمركبات الكحول، ومشتقات الخنزير، وبلازما الدم.

وقد أبرزت كل دراسة جانبًا من جوانب هذا الأصل وتطبيقاته، فتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تكييف قاعدة الانغمار وأثرها في إسقاط الأحكام تبعًا لفوات الأوصاف، كما تتطابق في تخريج نوازل الغذاء والدواء المعاصرة؛ كنسب الكحول في المركّبات الدوائية والأشربة، وشحوم الخنزير بنسبها الضئيلة، وتتميز الدراسة الحالية وتفترق عن الدراسات السابقة في بُعدين رئيسين يمنحانها الاستقلالية العلمية، فبينما تناولت الدراسات السابقة الطرح الفقهي المقارن بين المذاهب الأربعة، تميزت هذه الدراسة بقصر النطاق على قواعد الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ بغية الكشف عن منهجه في صياغتها، وطرق استدلاله التعليلية، ومسلكه في التفريع، كما أن الدراسات السابقة طردت القول بالاستهلاك حِلًّا وطهارةً في سائر الأبواب، في حين تسعى هذه الدراسة إلى بيان أثر التفريق في حكم العين المنغمرة بين حقوق الله وحقوق الآدميين.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهجين رئيسين: الأول: المنهج الاستقرائي؛ واستخدم في تتبع صيغ القاعدة

ISSN : 2410-1818

وأقوال الفقهاء المتعلقة بها واستقراء تطبيقاتها؛ لاستخلاص ضوابطها، وبيان منهج الحافظ ابن رجب في تقريرها، وفق حدود الدراسة.

والثاني: المنهج التحليلي؛ واستخدم في تحليل القاعدة وتأصيلها، ودراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها، وبيان تطبيقات القاعدة ومُستثنَياتها الفقهية القديمة والمعاصرة، مع بيان وجه إدراج هذه الفروع تحت القاعدة أو وجه استثنائها وخروجها عن سننها.

كما اعتمدت الدراسة المنهج العلمي في التوثيق والعزو بذكر بيانات المصدر كاملة عند أول ذكر، والاعتماد على المصادر الأصلية في بابها، واستُخدمت في الدراسة الرموز التالية: م: المادة. ت.د: بدون تاريخ. ط.د: بدون طبعة.

مخطط الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة، ومخططها.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، ومنهج ابن رجب في تقريرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

الفرع الثاني: معاني مفردات القاعدة.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: منهج ابن رجب في تقرير القاعدة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: منهجه في عرض القاعدة وصياغتها.

الفرع الثاني: منهجه في الاستدلال والتوجيه.

الفرع الثالث: منهجه في بيان تطبيقات القاعدة ومُستثنَياتها.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للقاعدة، وخلاف العلماء فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للقاعدة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أساس القاعدة ومستندها.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بالمصطلحات ذات الصلة.

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في القاعدة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: أقوال العلماء.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات.

الفرع الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة ومُستثنَياتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات عند ابن رجب.

المطلب الثاني: المُستثنَيات عند ابن رجب.

المطلب الثالث: نماذج من التطبيقات المعاصرة.

الخاتمة: وتضمنت نتائج الدراسة وتوصياتها.

نسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يبارك هذا الجهد، ويجعله إضافة نافعة في بابه، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة، ومنهج ابن رجب في تقريرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها.

تتناول الدراسة في هذا المطلب التعريف بقاعدة «العَيْنُ المُنْغَمِرةُ هَلْ هِي كالمَعْدومَةِ؟» ببيان صيغها، ومعناها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

تعدّدت صيغ القاعدة عند الفقهاء، مع اتّفاقها في المعنى إجمالًا، وتأتي في مقدّمتها صياغة الحافظ ابن رجب بقوله: "العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكمًا، أو لا؟"(1).

ومن أبرز صيغها عند الفقهاء:

- "المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحس فقط؟"(2).
- "المغلوب يصير مُستهلَكًا بالغالب إذا كان من خلاف جنسه، والحكم للغالب"(3).
- "المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب"(4).
- "المغلوب في حكم المُستهلَك"(5).
- "استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء"(6).
- "المُستهلَك في الشيء يصير وجوده كعدمه"(7).

---

(1) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت 795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد. المحقق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى. ط1. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: توزيع دار أطلس، 1440هـ / 2019م: 164/1.

(2) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ط.د، المغرب: مطبعة فضالة، 1400هـ/1980م: ص144.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت: 35/24.

(4) المصدر السابق: 184/8.

(5) المصدر السابق: 140/5، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ومطبعة الجمالية، ت.د: 60/3.

(6) المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ط.د، موريتانيا: دار عبد الله الشنقيطي، ت.د: ص127.

(7) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط1، المحقق: أ د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ط1، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، 1442 هـ / 2021 م: 159/10، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط.د، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ت.د: 265/6.

ISSN : 2410-1818

- "العين المُستهلَكة في غيرها في حكم المعدوم"[1].

تُعدّ هذه الصّيغ متقاربةً، مع تمايز يسير بين اللفظ والمعنى، فبينما اتّجه من عبّر بلفظ «الانغمار والمخالطة» إلى وصف عملية الاختلاط المباشر بعد سقوط العين، جاء لفظ: «الغلبة» ليشير إلى قوّة أحد الطرفين على الآخر، وهو وصفٌ قاصرٌ لا يستوجب الحكم ما لم يُفضِ إلى استهلاك العين المغلوبة في الغالبة وتَلاشِي أثرها، الذي يُسقط اعتبار الأجزاء حُكمًا.

والظاهر اشتمال نصّ القاعدة عند ابن رجب على تفصيلٍ يُباعد بينها وبين الإيجاز والشمول؛ كقوله: "العين" وهو موصوفٌ يُستغنى عنه بالوصف، وقوله: "حُكمًا" يمكن الاستغناء عنه بكاف الإلحاق التي تسبق كلمة المعدوم، وإضافة: "في غيرها"، "وإذا لم يظهر أثرها" ما هي إلا زياداتٌ تفسيريةٌ يُغني عنها السياق، وأمّا التعبير بلفظ "الانغمار" فلم يشتهر عند الفقهاء بخلاف الاستهلاك، واستعمال الأشهر عند أهل الفن أولى [2].

إضافة إلى الفرق بين صياغة ابن رجب الاستفهامية الدّالة على أن المسألة محل بحثٍ ونظرٍ، وبين بقية الصّيغ التقريريّة، ولما كان تقرير القواعد مُقدَّمًا على جعلها محلَّ تساؤلٍ، وإذ إن الخلاف لا يتناول أصل القاعدة، بل ينصب على مدى انطباقها على الفروع والنوازل والفقهية؛ فالأوفق في صياغة القاعدة قولنا: «المُستهلَك كالمعدوم»، إذ يُجمع فيها بين الشمول والإيجاز، ومراعاة المصطلح الفقهي الأشهر، ومع ذلك اعتمدت الدراسة الصيغة التي قررها ابن رجب؛ باعتبار مناسبتها واتصالها بموضوع الدراسة وتحقيقًا لأهدافها.

الفرع الثاني: معاني مفردات القاعدة.

المنغمر: هو اسم مفعولٍ مشتق من مادة (غمر)، ومن معانيها في اللغة: الستر والتغطية، ومنه قيل للرجل: مغتمرٌ، إذا غطّى السكرُ عقلَه. ومنها: الانغماس في الماء الكثير[3].

ولا يخرج الاستعمال الفقهي له عن المعنى اللغوي؛ إذ يُقصد به العين التي انغمست في غيرها حتى

(1) اللاحم، عبد الكريم بن محمد، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، ط2، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1431هـ /2010م: ص 79.

(2) ينظر: الشعلان، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله، قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم» (تأصيلًا وتطبيقًا)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، 1432هـ – 2011م: 77-78.

(3) ينظر: (مادة غمر): الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين،ط.د ، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت: 416/4، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ / 1987م: 772/2-773، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ: 29/5.

ISSN : 2410-1818

فقدت خصائصها، وقد عبّر الفقهاء عن الانغمار بالاستهلاك، وبالخلط [1].

المعدوم: هو اسم مفعولٍ مشتق من مادة (عدم)، ومن إطلاقاتها في اللغة: الفقر؛ فيُقال: أَعدَم الرجلُ، إذا ذهب مالُه وافتَقر. ومنها: البياض، ومنه الأرض العدماء، أي التي لا نبات فيها، والمستفاد من اطلاقاتها في اللغة دلالتها على فقدان الشيء وذهابه وانعدام وجوده [2].

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالمعدوم هو: كل ما فُقِد أثره وذهب فلم تترتب عليه الأحكام الشرعية؛ سواء أكانت عينه مفقودة في الحقيقة، أم كانت باقيةً لكنها مُستهلَكةٌ حكمًا، فألغى الشارع اعتبارها وقضى بعدمها [3].

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المستفاد من القاعدة أن العين المُحرَّمة أو النَّجِسة إذا كانت قليلةً مغلوبةً، ووقعت في عينٍ مباحةٍ طاهرةٍ غالبةٍ، فاختلطت بها اختلاط انغمارٍ وممازجةٍ حتى تلاشت صفاتُها، فإنها تُنزّل منزلة المعدوم حُكمًا؛ إذ المعدوم لا حكم له [4].

ويتحقق انغمار العين واستهلاكها في غيرها بذهاب أوصاف العين المغلوبة من طعمٍ ولونٍ ورائحةٍ، حتى تتكيف بكيفية الغالب وتنعدم فيه حسًّا وتأخذ حكمه، وهذا ما يُميّز الاستهلاك عن مُجرّد الخُلطة؛ إذ يُشترط في الاستهلاك أن يكون ناتجًا عن ممازجةٍ تمنع تمييز الأعيان، إذ يتعذّر حسًّا وشرعًا إسناد الحُكمين المختلفين إلى متعلقيهما، وهذا ضربٌ من الخلط يظهر في المائعات واليابسات التي طرأ

(1) ينظر: الشعلان، قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم»: ص73، حماد، الدكتور نزيه، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ط3، دمشق: دار القلم، 1425هـ/ 2004م: ص26، مشعل، الدكتور محمود إسماعيل محمد، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، ط1، القاهرة: دار السلام، 1428هـ/ 2007م: ص351.

(2) ينظر: (مادة عدم): ابن منظور، لسان العرب: 392/12–393، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط2، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ–1392هـ / 1969م–1972م: 248/4، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ – 2005م: ص1136.

(3) ينظر: ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك الأصبهاني، الحدود في الأصول، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م: ص82، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات، ط.د، بيروت: مؤسسة الرسالة، ت.د: 280/3؛ التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م: 6/ 1456.

(4) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط.د، المغرب– وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ: 326/1–328؛ حماد، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق: ص26، البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ / 2003م: 783/10، الغديان، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح قواعد ابن رجب، إملاء: محمد صباح منصور الفارس، ط.د، الكويت: دار إيلاف الدولية، 1435هـ/ 2014م: ص77.

ISSN : 2410-1818

عليها ما صيّرها في حكم المائعات ممازجةً؛ كطحن الحبوب وخلط دقيقها بعضه ببعض، وأمّا الضرب الآخر وهو اختلاط المجاورة، فيكون غالبًا في الجوامد التي يمكن معها فصل الأعيان؛ كحبّات الحنطة في الشعير[1].

كما يتحقق بأن تكون أجزاء العين مغلوبةً ومقهورةً بمقدار العين التي اختلطت بها، وإن بقيت بعضُ صفاتها؛ كاختلاط مبلغ يسير من المال الحرام بمبلغ كثير من المال الحلال من جنسه، كدرهمٍ حرامٍ بثلاثين حلالٍ، إذِ المعتبرُ هو تلاشي الأثر بالغَلَبة، وغالبًا ما يُعتبر الاستهلاك في الأجناس والأنواع والأوصاف المختلفة عن بعضها التي لا تكثر ذات العين بها، بخلاف ما إذا كانت نسبة العين المخالطة تمنع تلاشيها حكمًا وتفويت أثرها في الغالب، كاختلاط درهمٍ حرامٍ بثلاثة دراهم حلال؛ فهنا وإن وجد الاختلاط المانع من التمييز، إلا أن وصف القهر والغلبة قد انتقض لقوّة نسبة المخالط؛ ما يُبقي للعين حكمَها ويُخرجها عن نطاق القاعدة لقصور وصف الاستهلاك[2].

وبناءً على ذلك نجد أن هذه القاعدة تتركب من ركنين، هما: الموضوع -المحكوم عليه- وهو متمثّل في العين المغلوبة المنغمرة في غيرها، والمحمول -الحكم- وهو إلغاء أثرها الفقهي إلحاقًا لها بالمعدوم؛ تغليبًا لحكم العين المُستهلَكة لها [3].

المطلب الثاني: منهج ابن رجب في تقرير القاعدة.

تتناول الدراسة في هذا المطلب طريقة ابن رجب في بناء وتوجيه القاعدة موضوع الدراسة، كأنموذج تطبيقي يبرز من خلاله معالم منهجه في عرضه للقواعد الفقهية في مصنفه، والذي يُعد منهجًا متكاملًا يجمع بين دقّة الصياغة، وقوّة الاستدلال، وسعة التفريع، لا سيما أن كتابه يعد من الكتب المعتبرة في تحرير راجح المذهب [4]، وبيان ذلك في المحاور التالية:

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 60/3، 62؛ ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 168/1-169؛ الشهابي، الدكتور عمر عبد الله، التغليب الفقهي- دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 118، 2019م: ص322.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط: 183/8، الكاساني، بدائع الصنائع: 62/3-63؛ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م: 159/1، ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 169/1.

(3) ينظر: الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، ط2، الرياض: دار التدمرية، ط2، 1432هـ/ 2011م: ص 79-80.

(4) مما اعتمده المرداوي في تصحيح المذهب عند إطلاق الخلاف: أن المذهب ما اتفق عليه -في الغالب- الشيخان الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا، فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالموفق ابن قدامة، لاسيما إن كان في الكافي، ثم المجد، فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح؛ فصاحب القواعد الفقهية. ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ط1، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ - 1995م: 25/1.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: منهجه في عرض القاعدة وصياغتها.

لم يصُغ ابن رجب القاعدة بألفاظٍ تقريريةٍ جازمة، بل ذكرها بصيغةٍ استفهاميّةٍ قائلًا: "العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها؛ فهل هي كالمعدومة حكمًا أو لا؟"[1]، وفي هذه الصياغة دلالةٌ على أن الرّوايات والأوجه تتجاذب القاعدة، فالمسائل المخرَّجة عليها محلُّ بحثٍ واجتهادٍ ونظرٍ، وقد جاءت عبارته طويلةٍ نسبيًّا تخرجها عن صيغة القواعد المُحكمة؛ مُريدًا بذلك تحديد الوصف المؤثّر بدقّة لنظم منثور المسائل[2].

ويتميّز منهجه بربط التقعيد بالتطبيق، فبعد ذكره صيغة القاعدة والإشارة لوجود الخلاف فيها، بيّن ثمرتها بتفريع المسائل عليها من أبواب الفقه المختلفة؛ مع عناية ودقة بالغة في الاختيار، يُظهر من خلالها الارتباط الوثيق بينها وبين القاعدة، إضافة لعنايته بترتيب المسائل وفق أبواب الفقه غالبًا، وفقًا لمنهجه في مصنفه، وقد يقدم مسألة على بابها في ترتيب الفروع لمناسبة ظاهرة، ويظهر التزامه فيها بالخلاف المذهبي، من دون التطرّق للخلاف العالي؛ فكان مدار استدلاله ونقله للروايات عن الإمام أحمد بنصوصها، وبيان ناقلها، ووجهها، ونقد بعضها واختيارات الأصحاب وتنبيهاته، وتقرير ما استقرّ عليه المذهب، وبيان المعتمَد، وفقًا لمنهجه[3].

ومن أمثلة ذلك مسألة الماء الذي استُهلكت فيه النجاسة، فقد نص ابن رجب على سقوط حكم النجاسة إذا كان الماء كثيرًا بلا خلاف، وإن كان يسيرًا؛ فروايتان، ثم بيّن وجه اختلاف القائلين بسقوط حكم النجاسة في الماء القليل بقوله: "ثم من الأصحاب من يقول: إنما سقط حكمها، وإلا فهي موجودة. ومنهم من يقول: بل الماء أحالها؛ لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها وهو عين طاهرة، وهي طريقة أبي الخطاب"[4].

الفرع الثاني: منهجه في الاستدلال والتوجيه.

اتسم منهج ابن رجب بإعمال الأدلّة الشرعية، متجاوزًا مجرّد ذكر الآراء وناقليها، إلى التّحقيق والتحرير، والتدقيق والتفصيل، وتعقّب المؤاخذات على الفهم أو التفريع، وسبْر علل الأحكام، وتوجيه الرّوايات بناءً على المقاصد الشرعية وأصول المذهب؛ لرفع التعارض وضمان الاتّساق، ويظهر في الفروع

(1) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط1، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: دار أطلس للتوزيع، 1440هـ/2019م: 164/1.

(2) وقد نص ابن رجب في ديباجته أن من أسباب تأليفه لمصنفه أنه أراد ضبط أصول المسائل الفقهية ونظم منثورها في سلك واحد. ينظر: ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 55/1.

(3) ينظر: ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 21/1.

(4) المصدر السابق: 164/1.

ISSN : 2410-1818

والمُستثنَيات التي أوردها بالقاعدة قوة إعماله للأدلة وتحقيقه لمنهجه، مراعيًا مناسبة الدليل والتعليل لواقع الحال وموضوع المسألة، ومنها:

- إعمال الاستصحاب بالحمل على الأصل عند تلف بعض أموال الوديعة المختلطة بمال المودَع بغير عدوان، فقال: "لأنَّ هذه الأمانة الأصل بقاؤها ووجوب تسليمها، ولم يتيقَّن زوال ذلك"(1).
- تحكيم العرف ومقاصد المكلفين في بناء الأحكام، وبه علّل عدم حنث الحالف بأكل المحلوف عليه إذا استُهلك في غيره، فقال: "لأنَّ مبنى الأيمان على العرف، ولم يقصد الامتناع من مثل ذلك"(2).
- تفصيله في مسألة "اختلاط المال الحرام بالحلال" يُعد أنموذجًا يبيّن منهجه في التعامل مع الروايات بالكشف عن عللها، والموازنة بين توجيه الأصحاب لها، وبيان ما يوافق ظاهر نص الإمام وما يعد تأويلًا، فالمنصوص عن الإمام أحمد التفريق بين اختلاط المال الحرام بالمال الحلال إذا كان قليلاً واختلاطهما إذا كان المال الحلال كثيرًا، فيتوقف في القليل حتى يعلم الحرام، ويخرج قدر الحرام من المال الكثير ويتصرف في الباقي؛ وبيّن أن للإمام أحمد نصوصًا كثيرة تؤيد هذا التفريق، وعلله بأن إخراج المال كله أو ترك الانتفاع به عند كثرة الحلال يوقع ضررًا، ولذلك أنكر على من أوجب في المال القليل مجرد إخراج قدر الحرام، ورأى أن الواجب فيه التوقف. أما القاضي أبو يعلى فقد أوّل كلام الإمام أحمد، وحمل هذا التفريق على الاستحباب لا الوجوب، معللًا بأن التورُّع عن الجميع أيسر في المال القليل، ويشق في الكثير. ثم قرر أن الواجب في الحالتين واحد، وهو إخراج قدر المال الحرام فقط(3).
- تفصيله في مسألة "اختلاط زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز" يتجلى فيه منهج ابن رجب في التحقيق بتحرير أصل الخلاف، وردِّ الفروع إلى التكييف الفقهي، إذ يقول: "لو خلط زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز؛ فهل هو استهلاك بحيث يجب لصاحبه عِوضُه من أي موضع كان، أو هو إشراك؟"(4)؛ فبدأ بجمع الروايات، ثم حرّر محل الخلاف، وكشف عن الأساس الذي تفرعت عنه الأقوال، وربط الفروع بأصولها، ثم عرض توجيهات أصحاب المذهب واختياراتهم، مُبيّنًا ما ينبني على كل توجيه من آثار (5).
- التوفيق بين الأقوال ورفع التعارض الظاهر يتجلى في نقله تأويل القاضي وابن عقيل لكلام الإمام أحمد في ضمان الوديعة وحمله على الخلط عدوانًا، والتعليق عليه بقوله: "وهذا يدلُّ على أنَّه لا ضمان

(1) ينظر: المصدر السابق: 171/1.
(2) ينظر: المصدر السابق: 168/1.
(3) ينظر: المصدر السابق: 169/1-170.
(4) ينظر: المصدر السابق: 165/1.
(5) ينظر: المصدر السابق: 166/1-168.

ISSN : 2410-1818

عندهما إلا مع التَّعدِّي"[1].

الفرع الثالث: منهجه في بيان تطبيقات القاعدة ومُستثنَياتها.

أبرز ابن رجب مرونة القاعدة واتساع مجال عملها في طائفة واسعة من أبواب الفقه، من دون أن يمنع ذلك من استثناء بعض الفروع التي تخرج عنها بناءً على اجتهاد مُعتبَر، فصدّرها بقوله: "فيه خلاف، وينبني عليه مسائل"[2]، وقد حقّق في ذكره للفروع استيعابًا واسعًا للمسائل المندرجة تحت القاعدة والمستثناة منها بذكر الروايات والأقوال وتوجيهها من مختلف أبواب الفقه: الطهارة، والرّضاع، والحدود، والغصب، والوصايا، والأيمان، مرتبةً بالترتيب الفقهي، مصنّفةً إلى قسمين: القسم الأول المائعات وما في محلّها من الأدقَّة من الأعيان التي تمتزج بتداخل أجزائها على وجه يفقد صفاتها المميزة. والقسم الثاني: الحبوب والدَّراهم وما في معناها مما يؤدي اختلاطه لتعذر تعيين أفراده وعدم تمييزها؛ ما يدل على حُسن التنظيم والرتابة المنطقية، وتتأكّد دقّته في تفريعه للفروع على الفروع في بعض المسائل، كما في مسألة خلط الزيت بغيره وما فُرّع تحتها من أحكام انفراد الشريك بالقسمة[3]؛ ما يتيح له تقييد الشوارد وتقريبها؛ لاستيعاب قدرٍ أكبر من مسائل الفقه، مع ملاحظة تبايُن عرضه لفروع القاعدة، فيُفصِّل في بعضها بذكر الروايات وبيان علتها وتوجيهها، والتفريع عليها؛ كما في مسألة خلط الوديعة بماله وعدم تميُّزها[4]، ويقتصر في بعض المسائل على ذكر الأقوال من دون تفصيل؛ كما في مسألة اختلاط الثمار[5].

(1) المصدر السابق: 171/1.

(2) المصدر السابق: 164/1.

(3) ينظر: المصدر السابق: 166/1-167.

(4) ينظر: المصدر السابق: 170/1-171.

(5) ينظر: المصدر السابق: 168/1-169.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي للقاعدة، وخلاف العلماء فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للقاعدة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أساس القاعدة ومستندها.

جاءت صياغة هذه القاعدة عند ابن رجب كما يظهر من خلال استقراء المسائل المتعلقة باختلاط الأعيان واستهلاكها وتتبّع جزئياتها المتناثرة في أبواب الفقه؛ ما يدل على أن الاستقراء هو مستند القاعدة عنده، فلم يستند في بنائها إلى نصّ شرعيّ مباشر يُقرّر ألفاظها، وإنما استُنبطت بتتبع علل الأحكام ومقاصد الشريعة من خلال المسائل الفقهية.

وقد تضافرت نصوص طائفة من الفقهاء المحققين كابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم على توجيه هذه القاعدة وتعليلها بناء على أصل الاستصحاب الذي يقتضي أن الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة[1]، يقول ابن القيم مبينًا دلالة الشرع على طهارة العين التي لاقت النجاسة ولم يظهر أثرها: "إنه كان طيبًا قبل ملاقاته لما يتأثّر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شربًا أو طبخًا أو عجنًا، ومُلابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع"[2]، ويتلازم هذا ضرورةً مع القاعدة الفقهية الكبرى «اليقين لا يزول بالشك»[3]؛ فالأصل الثابت يقين الحلّ والطهارة في العين الغالبة لا يرتفع بطروء جزءٍ يسيرٍ منغمرٍ ما لم يظهر أثره، فالشك لا يقوى على إزالة الإباحة المتيقّنة، ويدلّ على ذلك ما ذكره ابن تيمية من "أن اللّٰه حرم الخبائث التي هي الدم

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 64/1، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت: 46/2، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م: ص60، 69، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ /2004م: 535/21، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ط.د، بيروت: دار الفكر، ت.د: 394/2.

(2) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م: 296/1.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م: ص47-49؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ / 1985م: 286/2-287.

ISSN : 2410-1818

والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلًا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربًا للخمر"[1]، كما اعتمدوا في ذلك على دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا[2]؛ فالأحكام الشرعيّة تدور مع عللها وأوصافها المؤثرة، فمتى استُهلكت العين المغلوبة حتى اختفى أثرها المُدرك بالحس -الذي تعلّق به نص التحريم- فقد بطل اسمها عنها، وببطلان الاسم تسقط أحكامه، ويُلغى اعتبار أجزاء العين الباقية حقيقةً، نظرًا لتلاشي أثرها وتعذُّر إسناد حكمين على عين واحدة غلب أحد طرفيها، فيُجعل المغلوب كالمعدوم تغليبًا لجانب الغلبة[3].

وفي هذا التنزيل الحُكمي للعين المنغمرة مَنزلةَ العدمِ مراعاةٌ للمقاصد الشرعية، وفي مقدمتها رفع الحرج والضيق، وحفظ النفس، وحفظ المال؛ إذ لو كُلّف العباد باجتناب المائعات أو الأطعمة لمجرد مخالطة جزءٍ يسيرٍ مُستهلَكٍ لا أثر له -خاصةً في الصناعات الدوائية المعاصرة- لوقع الناس في حرجٍ وضيقٍ مستحكم، ولترتب على ذلك إهدار أموال طائلة، وارتفاع أسعار البدائل الخالية تمامًا بغير موجبٍ شرعيٍ يقيني؛ ما يؤثر على مرونة الاقتصاد وعمليات الاستيراد من الدول غير الإسلامية، ولفُتِح باب الشكّ والوسوسة، وهي مما يفسد طمأنينة المسلم، إضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من تعريض النفس لخطر بالغ أو تفاقم الحالة الصحية باجتناب بعض الأدوية الضرورية المحتوية على الكحول أو شحوم الخنزير وغيرها مما يُستهلك ويمتزج بغيره من المباحات الطاهرة، وهذا كلّه مخالفٌ لأصلِ الشريعة المبني على القاعدة الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»[4]، فكان اعتبارُ المُستهلَك معدومًا مَحْضَ التيسير على المسلمين عمومًا، وعلى الأقليّات المسلمة خصوصًا.

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م: 252/1. والظاهر موافقة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية لهذا التوجيه؛ فمؤدى نصوصهم في الحكم بطهارة العين وحلها عند خفاء أثر النجاسة أو التحريم قائم على استصحاب أصل الطهارة، واعتبار غلبة الطاهر، وعدم اعتبار اختلاط النَّجِس أو المُحرَّم إذا لم يظهر أثره. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 71/1، ابن عبد البر، التمهيد: 16/24، السيوطي، الأشباه والنظائر: ص60، 69، ابن حزم، المحلى: 141/1.

(2) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م: 239/2، شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الحنبلي، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م: 191/4-192.

(3) ينظر: ابن حزم، المحلى: 100/6، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 522/20، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ط5، الرياض وبيروت: دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، 1440هـ / 2019م: 1255/3، ابن القيم، أعلام الموقعين: 296/1.

(4) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص 47-49، السيوطي، الأشباه والنظائر: ص 76-78.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بالمصطلحات ذات الصلة.

ترتبط القاعدة محل البحث بمصطلحات تشتبه بها؛ ما يستدعي تحرير العلاقة بينها؛ منعًا للبس، وتأتي الاستحالة في المقدمة، إذ تُعَدّ من أبرز المصطلحات وأكثرها ارتباطًا بالاستهلاك؛ فهما يشتركان في زوال الوصف المُحرَّم للعين، إلا أن الاستحالة تفاعل كيميائي يقلب حقيقة العين كلها ويغيّر خواصها الفيزيائية لتصبح مركبًا آخر؛ كانقلاب الخمر خلًّا، في حين أن الاستهلاك يُعد ضربًا من الخلط والتغير الفيزيائي الطبيعي، إذ تذوب العين القليلة وتمتزج بالكثيرة، على وجه يفوّت خصائصها غلبةً لا انقلابًا، لكنهما يتّحدان في المآل والأثر، وهو غياب صفات العين مما يرفع عنها اسم التحريم والنجاسة، وثبوت حكم الإباحة والطهارة للعين المستحيلة والخليط المُستهلَك، وفي هذا توجيه من جعل الاستهلاك ضربًا من الاستحالة، فهم يوسّعون مفهوم الاستحالة بتعدد الوسائل التي تغير صفات العين بما يشمل الإضافة، والإحراق، والتخلل، والتبخر، وغيرها، ويضيّقونها في الاستهلاك فلا يكون إلا بالإضافة[1].

ويُنتبه في هذا المقام إلى تفريق ابن رجب بينهما؛ المُستفادِ من قوله: "الماء الَّذي استهلكت فيه النَّجاسة.. وإن كان يسيرًا؛ فروايتان. ثمَّ من الأصحاب من يقول: إنَّما سقط حكمها، وإلَّا فهي موجودة. ومنهم من يقول: بل الماء أحالها؛ لأنَّ له قوَّة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها وهو عين طاهرة"[2]. ففي ذكره للروايتين -مع اتفاقهما في المآل- دلالة على التمايز بين حقيقة كلٍّ من الاستهلاك والاستحالة، وهو الأظهر؛ إذ يكون الاستهلاك بالتفويت غلبةً، بخلاف الاستحالة التي تكون بانقلاب العين وتغيرها.

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى.

ترتبط قاعدة «العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها» مع جملة من القواعد الفقهية الأخرى، ومنها:

- قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام»[3]؛ إذ تُعد قاعدة «العين المنغمرة كالمعدومة حكمًا» استثناءً مخرّجًا عليها، وضابطًا مقيّدًا لعمومها، فالتغليب للحرام إنما يكون احتياطًا عند تساوي المقدارين أو تقاربهما، أما إذا كان الحرام يسيرًا منغمرًا مغلوبًا فإنه يخرج عن القاعدة، ويُجعل

(1) ينظر: الشعلان، قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم»: ص83، يحيى موسى حمد بني عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عمان، 2004م: ص212، جستنية، الدكتورة حنان محمد حسين، الاستحالة ومواردها في الاجتهاد المعاصر – تأصيل وتطبيق، مجلة كلية البنات الأزهريّة، العدد الثامن، 2023م: ص186.

(2) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 164/1.

(3) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 125/1، السيوطي، الأشباه والنظائر: ص105.

ISSN : 2410-1818

كالمعدوم حكمًا[1].

- قاعدة: «الحكم للغالب»[2] هذه القاعدة ترتبط بالقاعدة موضوع الدراسة ارتباط الفرع بأصله، فبتلاشي أوصاف العين المنغمرة وتكيّفها بكيفيّة العين المخالطة الغالبة يلحق حكم الخليط بحكم الغالب طهارةً أو حِلًّا، ويلغى حكم المغلوب المُستهلَك[3]، فتُجرّد العين من استقلاليتها لتندرج تحت متبوعها، وفي هذا إعمال لقاعدة «التابع تابع»[4][5].

المطلب الثاني:

خلاف العلماء في قاعدة «العين المنغمرة كالمعدومة حكمًا»

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اتفق جماهير أهل العلم على أصل هذه القاعدة في الجملة؛ فإذا امتزجت العين المُحرَّمة أو النَّجِسة بالحلال الطاهر الغالب، ولم يظهر للمُحرَّم أي أثر من طعم أو لون أو ريح، فإن الخليط يبطُل عنه اسم التحريم والنجاسة تيسيرًا ورفعًا للحرج.

واختلفوا عند التطبيق في مدى التوسع والتضييق في العمل بالقاعدة، وفي تحقق انقلاب العين المخالِطة المغلوبة حسًّا وحكمًا.

الفرع الثاني: أقوال العلماء.

انقسمت أنظار الفقهاء في إعمال قاعدة: «العين المنغمرة كالمعدومة حكمًا»، ومدى التوسع فيها إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: التوسع في التعويل على القاعدة وبناء الأحكام وفقهها، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العين المنغمرة المغلوبة إذا تلاشت في الغالب ولم يظهر أثرها، سقط حكمها وحلّ الخليط وطهر مطلقًا.

وممّن يمثل هذا الاتجاه: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك -في المشهور عنه-، وابن حزم الأندلسي،

(1) ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر: ص107.

(2) السرخسي، المبسوط: 77/1، الكاساني، بدائع الصنائع: 303/1.

(3) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ / 1997م: 307/2.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص102؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: ص117.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 62/3.

ISSN : 2410-1818

وهو المعتمد عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيّم [1].

الاتجاه الثاني: التضييق في إعمال القاعدة وإبقاء حكم الأجزاء المنغمرة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجرّد خفاء العين المنغمرة عن الحس لا يُسقط اعتبار أجزائها، بل يبقى أثر هذه الأجزاء في الحكم على الخليط بالحرمة أو النجاسة في بعض الصور؛ كالمائع القليل إذا لاقته النجاسة.

وممن يمثل هذا الاتجاه: الشافعية، وهو رواية عن المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من الأصحاب [2].

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات.

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. من السنة استدلوا بما ورد عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضّأُ من بئرِ بُضاعةَ؟ وهي بئرٌ يُطرح فيها الحِيَضُ ولحمُ الكلاب والنَّتَنُ [3]؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ» [4].

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 71/1؛ المنجور، شرح المنهج المنتخب: 126/1-127، الحطاب، مواهب الجليل: 70/1، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م: 30/1، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 252/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 529/21، ابن القيم، بدائع الفوائد: 1255/3، ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 164/1-172؛ ابن حزم، المحلى:141/1، حماد، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء: ص 29، بني عبدالله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام (أطروحة دكتوراه): ص213.

(2) ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب: 126/1-127؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 252/1، ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 164/1-172؛ حماد، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء: ص 29.

(3) فائدة: موضع بئر بضاعة في حدور من الأرض، وكانت السيول تحمل إليها الأقذار من الطرق والأفنية، فتلقيها فيها، ولم يؤثر وقوع هذه الأشياء فيها لكثرة مائها وغزارته، فسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ عن شأنها؛ ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان جوابه «الماءُ طَهورٌ لا يُنجسُه شيءٌ»، والمراد الماء الكثير الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته، وكثرة اجتماعه. ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ)، معالم السنن، ط1، سورية: المطبعة العلمية بحلب، 1351هـ - 1932م: 37/1.

(4) رواه أبو داود في سننه: 48/1-49، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة (33)، حديث (66)؛ والترمذي في السنن: 83/1-84، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (49)، حديث (66)؛ والنسائي في السنن: 237/1، كتاب المياه (2)، باب ذكر بئر بضاعة (1)، حديث (326)؛ وأحمد في مسنده: 358/17-359، مسند أبي سعيد الخدري، حديث (11257)؛ والدارقطني في السنن: 33/1-35، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث (54، 55)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 268/2-269، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره، حديث (1229).

والحديث حسنه الترمذي وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه نفى ثبوته، ولم يرد ذلك في "العلل" له، ولا في "السنن". ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير: 7/1؛ تلخيص الحبير: 16/1-17.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديثُ على أن النجاسة تكون في حكم العدم إذا وقعت في الماء فاستُهلكت فيه ولم تُغيِّره؛ لأن الشرع حكم بطهورية الماء الذي وقعت فيه النجاسة، ويدخل في ذلك صورتان، إحداهما عدم تغير الماء بوقوع النجاسة فيه، فتستهلك وتكون في حكم العدم، ويبقى الماء على طهوريته، أما الأخرى فهي عند تغير الماء بوقوع النجاسة فيه، وهذه خارجة عن دلالة الحديث؛ لورود الإجماع عليها [1]، فبقي الحديث دالًّا على الصورة الأولى [2].

2. قياس الاستهلاك على الاستحالة بجامع زوال الأوصاف الحسية الظاهرة في العين وحكمها في كلٍّ منهما، فكما أن العين في الاستحالة تنقلب إلى عينٍ أخرى وتنعدم حقيقتها الأولى فيزول حكمها لزوال علّته، فكذلك العين في الاستهلاك إذا انغمرت وفقدت صفاتها تغيّر حكمها وصارت كالمعدومة [3].
3. الأصل أن الأحكام الشرعيّة تدور مع عللها وأوصافها المؤثرة وجودًا وعدمًا؛ والحرام إنما عُلِّق تحريمه بأسماء وأعيان مخصوصة، فمتى انغمرت العين المغلوبة في طاهرٍ غالب وتلاشت أوصافها حتى اختفى أثرها المُدرَك بالحس، فقد بطل ذلك الاسم الشرعي عنها حقيقةً، وببطلان الاسم تنتفي أحكامه لزوال علتها؛ فلا يُعَدُّ هذا الخليط مُحرَّما لغةً ولا شرعًا [4].

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. من السنة ما رواه عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة،

(1) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط1، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425هـ / 2004م: ص43؛ ابن قدامة، المغني: 38/1.

(2) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1427 هـ: 190/1؛ الشعلان، قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم»: ص86.

(3) ينظر: حماد، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة: ص29، الشعلان، قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم: ص90.

(4) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 522/20؛ ابن حزم، المحلى لابن حزم 100/6.

ISSN : 2410-1818

وما يَنوبُه من السباع والدوابِّ، فقال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ [1] لم يحملِ الخبَثَ» [2].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث بمفهومه دليل على أن الماء إذا كان أقل من القلتين فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، وإن لم تتغير أوصافه، أما إذا كان أكثر من القلتين فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه [3].

ويناقش: بأن ذكر النبي ﷺ القلتين يُستفاد منه أن ما دونهما يحتاج إلى تثبّتٍ ونظرٍ وعناية؛ لأن تأثير النجاسة فيه أغلب على الظن من تأثيرها على الكثير، لا أنه ينجس مطلقاً.

وأيضًا مفهوم حديث «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحملِ الخبَثَ» [4] ألغاه منطوق حديث أبي سعيد: «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ» [5]، والمنطوق مُقدَّم على المفهوم [6].

قال ابن عبد البر: "ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع"[7].

---

(1) القُلة: لها معانٍ عدة منها: الحُبُّ العظيم، والجرة العظيمة، أو الجرة عامة أو من الفخار، وقيل: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، والجمع قلل وقلال. والقلة المشهورة لدى أهل العلم هي قلة هجر، نسبة إلى قرية قريبة من المدينة، واختلف المعاصرون في تحديد مقدارها بالمقاييس المعاصرة على أقوال؛ أشهرها أن سعة القلتين تقدر بـ 307 لترات، والثاني: تقديرها بـ 270 لترًا، والثالث: تقديرها بمئة وستين لترًا ونصف اللتر تقريبًا. وتقدر القلة الواحدة بـ 102 لترًا. ينظر: (مادة: قلل): لسان العرب: 565/11؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية- بيروت: 180/1؛ ابن قدامة، المغني: 36/1-38؛ المنيع، عبد الله بن سليمان، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (59) من ذي القعدة إلى صفر لسنة 1420هـ: ص168، 183-184.

(2) رواه أبو داود في سننه: (46/1)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (32)، حديث (63)؛ والترمذي في السنن: 85/1، أبواب الطهارة، باب منه آخر (50)، حديث (67)؛ والنسائي في السنن: (40/1-41)، كتاب الطهارة (1)، باب التوقيت في الماء (44)، حديث (52)؛ وابن ماجه في السنن: (148)، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (75)، حديث (517)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ 532-533، كتاب الطهارة، حديث (463)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه"؛ وأحمد في مسنده: 422/8، مسند عبدالله بن عمر، حديث (4803)؛ الدارقطني في السنن: 5/1، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، حديث (1)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 284/2، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، حديث (1285).

والحديث صححه الأئمة الحفاظ منهم: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون. ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير: 8/1؛ ابن حجر، تلخيص الحبير: 26/1-28؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي: 180/1-181.

(3) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي: 180/1؛ ابن قدامة، المغني: 38/1.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 520/20.

(7) ابن عبد البر، التمهيد: 1/ 335.

ISSN : 2410-1818

2. إعمال قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام» [1]، فالمخلوط المغلوب وإن خفي عن الحس فإن أجزاءه المُحرَّمة باقية حقيقةً، ولم تنقلب عينًا، ما يوجب الحكم على المخلوط بالتحريم احتياطًا وتغليبًا لجانب الحرمة.

ويناقش استدلالهم بالقاعدة من وجهين:

الأول: أن إعمال قاعدة تغليب الحرام احتياطًا إنما يكون عند تساوي المقدارين أو تقاربهما، أما إذا كان الحرام يسيرًا منغمرًا مغلوبًا تلاشت أجزاؤه وانعدم أثرها حسًّا؛ فإنه يجعل كالمعدوم حُكمًا.

الثاني: أن القاعدة محل البحث مستثناة من قاعدة تغليب الحرام، وتندرج تحت قاعدة أخرى، وهي أنَّ «الحكم للغالب» [2]، فبتلاشي أوصاف العين المنغمرة يسقط اعتبارها، ويُلحق حكم الخليط بحكم الغالب طهارةً وحِلًّا [3].

3. إعمال قاعدة: «إذا تعذّر الأصل يُصار إلى البدل» [4]، وما دام الأصل موجودًا فلا يُصار إلى البدل، فالخلط ليس إتلافًا للعين، بل هو صيرورة المالين عينًا واحدةً مشتركة، فالقول بعدم الاستهلاك يضمن صيانة الحقوق وعصمتها دون الاجبار على البدل والعوض [5].

الفرع الرابع: الترجيح.

الراجح -والله أعلم- هو التفصيل في حكم العين المخالِطة تبعًا لنوع الحق المتعلّق بها؛ فتكون العين المنغمرة كالمعدومة حكمًا في حقوق الله -العبادات-؛ تيسيرًا على المكلّفين ومراعاةً لحال الحاجة والضرورة[6]، فهو جل جلاله في غاية الغنى عن عباده، ولا يلحقه ضرر بالعفو عن تلك الأعيان اليسيرة المُستهلَكة بخلاف العبد، وهو ما يظهر من تتابع أدلة الشرع بوقوع الرخص والتخفيفات في حقوق الله المبنيّة على المسامحة، ومنها ما جاء في آيات كفارة الظهار من الانتقال إلى البديل الأخف عند العجز عن الأصل في قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ**

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 93، السيوطي، الأشباه والنظائر: ص 107؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 125/1.

(2) السرخسي، المبسوط: 77/1، الكاساني، بدائع الصنائع: 303/1.

(3) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص 96؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية 126/1.

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية: 267/1. وينظر: حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، القاهرة: دار الجيل، 1411هـ /1991م، (م 53): 55/1؛ الزركشي، المنثور في القواعد: 226/1؛ ابن قدامة، المغني: 222/3.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط: 157/25، الكاساني، بدائع الصنائع: 201/6.

(6) ينظر: قرار رقم: 210 (22/6) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، الدورة الثانية والعشرون بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م:

https://iifa-aifi.org/ar/3988.html

ISSN : 2410-1818

﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 3-4]، ولم تقف سماحة الشارع فيها عند الانتقال بين البدائل، بل تجاوزت غاية التيسير إلى ما هو أبلغ، بدلالة قصة المعسر العاجز عن الأداء في كل البدائل -التي نزلت بسببها هذه الآيات- فسقط عنه الأصل والبدل في رواية، وانقلبت الكفارة في حقه إعانةً ونفقةً له ولعياله لشدّة حاجته[1].

أمّا حقوق الآدميين -المعاملات- فالوجود فيها حقيقيّ وحُكميّ، ولا تهدر بمجرّد المخالطة؛ صيانةً للحقوق ورعايةً لحرمة العين المملوكة، فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان؛ لأن حقوق الآدميين مبنيّة على المشاحّة والمطالبة، ولا تسقط بالشبهات[2]، لكون حق الآدمي متعلقًا بمصلحةٍ خاصّة لا تنفك عنه إلا بما يصح إسقاطه به كالقبض أو الإبراء أو العفو[3]؛ ما يدل على التأكيد والتشديد البالغ في حقوقهم، حتى إن نصوص الفقهاء اتّفقت على تقديم حق الآدمي وترجيحه عند التزاحم، كما نُقل الإجماع على أن استباحة أموال الناس وحقوقهم منوطة بالرضا من أصحابها[4]، فالقول بعدم الاستهلاك يضمن صيانة هذه الحقوق وعصمتها ببقاء حق صاحب العين في أصل المال؛ ما يتيح له ردَّ حقِّه عبر الشركة أو القسمة، وهذا أوفى وأتم في رعاية حرمة الملك الخاص، وإن كان القول بالاستهلاك لا يسقط الحق ولا ثبوته في الذمّة، بل يضمنه، إلا أنه يفوّت ذات العين ويجبر الصاحب على البدل.

وبناءً على ما سبق، فلعل هذا التفصيل بين الحقين هو المسلك الأعدل الذي تتفق فيه كليات الشريعة ومقاصدها القائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد مع جزئياتها التطبيقية؛ فلو قيل بالاستهلاك وإهدار تعيّن الأعيان في المعاملات لَفاتَ على الآدمي رعاية حقه من أصل ماله، ولو طردنا القول بالوجود ومنع الاستهلاك في العبادات لأوقعنا الأمة في عنتٍ وضيق مستحكم في طهارتها وأغذيتها وأدويتها.

---

(1) ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير القرآن، ط1، الرياض: دار الوطن، 1418هـ – 1997م: 384/5؛ العبد اللطيف، الدكتور عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ / 2003م: 257/1-258.

(2) ينظر: نجل ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ / 1995م: 53/8.

(3) ينظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م: 538./1.

(4) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م: 88/7.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث
تطبيقات القاعدة ومُستثنَياتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة عند ابن رجب [1].

تناول ابن رجب في بيانه للقاعدة تطبيقاتها من أبواب الفقه، وبين في عرضه بصياغة محكمة أقوال علماء المذهب فيها، وبيانها فيما يلي:

1. يسقط حكم النجاسة القليلة إذا وقعت في الماء الكثير ولم تُغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه بلا خلاف، وكذلك إذا كان الماء قليلًا على رواية، مع أنها موجودة حقيقةً، لكن أثرها لم يظهر؛ فصارت كالمعدومة حكمًا، وبقي الماء على أصل طهارته [2].
2. لا يثبت التحريم برضاعة طفل لبن آدميةٍ خُلط بالماء حتى تلاشت صفاته في وجه؛ لأنه امتزج واستُهلك فصار كالمعدوم حكمًا [3].
3. لا حدَّ على من شرب خمرًا مُستهلَكًا في الماء على المشهور، ولا يعدّ شاربًا للخمر؛ لاختفاء صفاتها من لون وطعم ورائحة، فصارت في حكم العدم.
4. إذا خلط الغاصب الزيت المغصوب بجنسه، وجب عليه ضمانه بالمثل؛ لأنه صار بالخلط مُستهلَكًا، فانتقل الحق فيه من العين إلى البدل، وكذلك يجب الضمان لو خلط زيته بزيت غيره من غير غصب ولم يتميز عنه في رواية؛ لصيرورة العين المنغمرة في حكم العدم بتعذُّر تخليصها [4].
5. تبطل الوصية برطل زيتٍ معيّن خُلط في زيت آخر قبل تسليمه-بناءً على توجيه ابن رجب بالاستهلاك- ؛ لصيرورة العين الموصى بها كالمعدومة حكمًا بخلطِها وفواتِ تميُّزها [5].
6. من حلف لا يأكل شيئًا معينًا، فاستُهلك في غيره لم يحنث بأكله؛ لأن الأيمان تبنى على العرف، وهذا في المائعات والأدقة؛ كمن حلف لا يأكل حلوى معينة، فسقطت في الماء وذابت فيه ولم يظهر

---

(1) ينظر: ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 164-172؛ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، د.ت: ص21؛ اللاحم، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب: ص80.

(2) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 98/1-99.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني: 315/11؛ المرداوي، الإنصاف: 241/24-242.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني: 412/7-413؛ الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط1، القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ – 1995م: 202/15-203؛ ابن مفلح، المبدع: 197/6. المرداوي، الإنصاف: 202/15-203.

(5) " والمنصوص في رواية عبد الله، وأبي الحارث، أنه اشتراك. واختاره ابن حامد، والقاضي، وغيرهما. قاله قبل ذلك" المرداوي، الإنصاف: 266/17.

ISSN : 2410-1818

أثرها ، لم يحنث بشرب الماء؛ لأن الحلوى استهلكت فيه ولم يقصد الامتناع من مثل ذلك [1].

7. ومن حلف لا يأكل حنطة فأكل شعيرًا فيه حبات حنطة لم يحنث في وجه، وفي وجه آخر يحنث إن كان الحب متميزًا لم يستهلك، ولو طحنت الحنطة بما فيها فاستهلكت، فلا يحنث بأكلها؛ لأن العين المُستهلَكة كالمعدومة لا يتناولها لفظ الحالف [2].
8. ينفسخ البيع في الثمرة إذا اختلطت بغيرها قبل القبض ولم تتميز -على وجه-؛ لأن خلطها صيّرها كالمعدومة حكمًا في حق المشتري؛ لفواتِ تمييز المعقود عليه [3].
9. يجوز التصرف في دراهم كثيرة إذا اختلطت بدراهم مغصوبة قليلة -كدرهم حرامٍ في ثلاثين درهم حلالٍ- بعد إخراج القدر الحرام؛ لأن الكثرة صيّرت الحرام كالمعدوم في تعيّنه، فاكتُفي بالبدل؛ منعًا للإجحاف [4].
10. يجب الضمان على المودَع إذا خلط الوديعة بمالِه خلطًا يمنع التمييز -على المشهور-؛ لصيرورة العين المودعة بالخلط كالمعدومة حكمًا بتفويت التمييز عدوانًا [5].

المطلب الثاني: مُستثنَيات القاعدة عند ابن رجب [6].

من خلال ما ذكره ابن رجب من الأقوال والروايات لفروع القاعدة يمكن استخلاص مستثنيات القاعدة، وهي:

1. يثبت تحريم الرضاع بلبن آدميةٍ خُلط بالماء واستُهلك فيه إذا شُرب الخليط كله على وجه؛ فعُومل اللبن المنغمر معاملة الموجود الذي يترتب عليه حكم التحريم احتياطًا وتغليبًا لجانب الحرمة [7].
2. يجب الحد على من أكل سويقًا لُتّ بالخمر، أو شرب لبنًا أو ماءً حارًّا استُهلك فيه الخمر -على ظاهر قول أبي بكر عبد العزيز- ، فلم تُلحق العين المنغمرة بالمعدوم حكمًا احتياطًا وسدًّا لذريعة التساهل في حرمة الخمر [8].
3. يُتنزه عن الزيت كله ويُتصدق به إذا اختلط بزيتٍ مغصوب ولم يتميز عنه -في رواية- ، فعوملت العين

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني: 590/13؛ ابن مفلح، المبدع: 159/10؛ المرداوي، الإنصاف: 123/28.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني: 591/13؛ ابن مفلح، المبدع: 159/10.

(3) ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى(972 هـ)، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت 1434 هـ) ، ط5، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429 هـ /2008 م: 184/5.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني: 375/6-376؛ ابن مفلح، المبدع: 199/6.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني: 258/9.

(6) ينظر: ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: 164/1-172.

(7) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 645/8-646؛ المرداوي، الإنصاف: 241/24-242.

(8) ينظر: المصدر السابق:428/24.

ISSN : 2410-1818

المغصوبة معاملة الموجودة؛ تغليظًا على الغاصب وتورُّعًا عن الحرام [1].

4. لا تبطل الوصية برطل زيتٍ معيّن خُلط في زيت آخر قبل تسليمه، فتُعامل العين الموصَى بها معاملة الموجود المشاع حكمًا، فلا تبطل الوصية بفوات التمييز [2].
5. لا يجوز لأحد الشريكين الانفراد بالقسمة في المال المختلط إذا كان الحق فيه لآدمي معيّن إلا بإذنه -كما اختاره القاضي-؛ فأُلحقت العين بالموجود الذي لا تجوز قسمته إلا برضا مالكه؛ رعايةً لحرمة الملك الخاص [3].
6. يحنث من حلف ألا يأكل شيئًا معينًا، فاستُهلك في غيره ثم أكله -على وجهٍ أشار إليه أبو الخطاب-؛ فالعين المنغمرة موجودة حقيقةً، ولم تنزّل منزلة العدم احتياطًا [4].
7. لا ينفسخ البيع في الثمرة إذا اختلطت بغيرها قبل القبض ولم تتميز -على وجه-؛ فالمعقود عليه موجودٌ حقيقةً، فلم يسقط حكمه بفوات التمييز، والبائع والمشتري شريكان في الثمرة بقدر ملك كل واحد منهما [5].
8. لو اختلطت الوديعة بمال المودع بغير فعله وانتفى العدوان، ثم ضاع البعض، فالمنصوص عليه جعل التالف من مال المودَع؛ رعايةً للأمانة واستصحابًا ليقين بقائها ووجوب تسليمها، فلم تُلحق بالعدم حكمًا لعدم تيقن زوال الأصل، وعلى هذا من معه دينار أمانة لغيره فاختلط بدينار له وسقط منه في رحى، حتى نقصا بقدرٍ مختلف ولم يعرف المودَع أيّهما له، فيجب عليه أن يدفع إلى صاحب الأمانة ما يغلب على ظنه أنه قدر حقه؛ احتياطًا لمنع حق الآدمي من الضياع، فلم تُهدر العين بالعدم بمجرد الاختلاط [6].
9. تثبت الشركة بين المودِع والمودَع إذا اختلطت الوديعة بمالِه بغير فعله، ثم ضاع بعض المزيج -على ما ذكره القاضي في الخلاف-؛ لأن عين الوديعة موجودةٌ حقيقةً وحكمًا، فيكون الهالك منهما معًا بنسبة مالِهما [7].

---

(1) ينظر: المصدر السابق:204/15.

(2) ينظر: المصدر السابق: 266/17.

(3) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 260-261.

(4) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 123/28.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني: 138/6؛ البهوتي، كشاف القناع: 284/3؛ ابن النجار، شرح منتهى الإرادات: 184/5.

(6) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 16/ 39-40.

(7) ينظر: المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: نماذج من التطبيقات المعاصرة.

تتناول الدراسة في هذا المطلب أنموذجين من التطبيقات المعاصرة للقاعدة؛ لبيان مدى إمكانية إعمالها في النوازل المستجدة، والكشف عن أثرها في الحكم على المستجدات، وذلك من خلال دراسة كل تطبيق وبيان وجه إدراجه تحت القاعدة، وأثرها وحكمه، وفقًا لما يلي:

أولًا: الأغذية والأدوية المختلطة بشحم الخنزير.

مع توسع الصناعات الغذائية وتعدد مكوناتها، برزت صور معاصرة لاختلاط بعض المواد المُحرَّمة بالأغذية بنسب متفاوتة، ومن التطبيقات الغذائية المعاصرة التي تظهر فيها تخرج على قاعدة الاستهلاك: استعمال شحم الخنزير في بعض الصناعات الغذائية، ولا سيما المخبوزات؛ إذ تدخل الدهون الصلبة والمستحلبات في تصنيع طائفة واسعة من المنتجات، كالمخبوزات والبسكويت، والكوكيز والكعك والمقرمشات والمارغرين، والشوكولاتة، والمثلجات، وبعض منتجات الألبان والحشوات والتغطيات الغذائية، والشوكولاتة، والمثلّجات، إذ يُخلط الشحم بسائر مكونات المنتج؛ لما يؤديه من وظائف تقنية في تحسين القوام وإكساب المنتج الطراوة، والتحكم في التبلور والثبات، والمثلجات، وقد ثبت استعمال شحم الخنزير على وجه الخصوص في بعض تطبيقات المخبوزات والبسكويت بوصفه دهنًا، وتختلف نسبة إضافته للمنتجات بحسب طبيعة المنتج وتركيبته[1]، وتبرز في حال إضافته بنسبة يسيرة وغلبة مكونات المنتج الأخرى على المادة المُحرَّمة مسألةُ الاستهلاك؛ إذ لا يكفي مجرد اختلاطه بمكونات المنتج الغذائي للحكم بتحقق الاستهلاك، وإنما يُناط ذلك بمدى مغلوبيته وزوال أوصافه وآثاره في المنتج النهائي.

كما تُستعمل الدهون ذات المصدر الخنزيري ومشتقاتها في الصناعات الدوائية والتجميلية، فتدخل

(1) أدرجت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية شحم الخنزير ضمن المواد المستخدمة غذائيًّا، وذكرت وظائفه التقنية، وفي المصادر المتخصصة فإن وظيفة الدهون تقليل تكون شبكة الغلوتين، ومن ثم إعطاء المنتج طراوة وقوامًا هشًّا، واستخدمت الدهون الحيوانية، وعلى رأسها شحم الخنزير تاريخيًّا لهذا الغرض. ينظر: إدارة الغذاء والدواء الأمريكية FDA:

https://hfpappexternal.fda.gov/scripts/fdcc/index.cfm?id=LARD&set=FoodSubstances&utm_source=chatgpt.com

معهد علوم وتكنولوجيا الأغذية البريطاني، مقال عن: استخدام الدهون والزيوت في المخبوزات، تاريخ الاطلاع 2026/8/2م:

https://www.ifst.org/lovefoodlovescience/resources/fats-and-oils-shortening?utm_source=chatgpt.com

ماريكار، جيه إم إن، ويانتي، إن إيه إم، تأثير التعديلات الكيميائية والإنزيمية على خصائص هوية شحم الخنزير، المجلة الدولية لخصائص الأغذية، العدد 2، المجلد 17، تاريخ الاطلاع 2026/8/2م: 321-330.

ScienceDirect، مقالات متعددة عن الزيوت والدهون واستخدامها في الأطعمة، تاريخ الاطلاع 2026/8/2م:

https://www.sciencedirect.com/topics/food-science/vegetable-shortening?utm_source=chatgpt.com

ISSN : 2410-1818

المادة الدهنية كقاعدة في تركيب بعض الكريمات والمراهم ومستحضرات التجميل، والحكم على هذه المنتجات التجميلية والدوائية يستند إلى مدى تحقق الاستهلاك بضوابطه، أو عدم تحققه، وللعلماء المعاصرين في ذلك قولان:

الأول: التحريم والمنع مطلقًا، إلا في حالة الضرورة الشرعية بضوابطها؛ لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وحرمة أكله واستعماله بكافة أجزائه قَلّت أم كثُرت، ما لم يكن مضطرًّا.

وهو ما أفتت به بعض المجامع والهيئات الشرعية، ومنها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الندوة الفقهية الطبية الثامنة عام 1415هـ[1]، وتضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].

الثاني: جواز تناول هذه الأغذية والأدوية واستعمال تلك الكريمات والمراهم؛ لأن الشحوم النَّجِسة المُحرَّمة المأخوذة من الخنزير توجد في هذه الأغذية والأدوية بنسب ضئيلة، فامتزجت بعينٍ أخرى طاهرةٍ حلالٍ غالبةٍ على وجهٍ يفوّت صفاتها من طعمٍ ولونٍ ورائحةٍ، فصارت مُستهلَكةً فيها، ووجود المُستهلَك كعدمه حكمًا، فلا يؤثّر في طهارة الغذاء والدواء وحِلّهما.

ويشهد لذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن اللّه حرّم الخبائث... فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلًا"[3].

وهذا القول ما استقر عليه الباحثون في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الطبية التاسعة بالمغرب عام 1418هـ[4]، وهو قول لجماعة من المعاصرين[5].

والراجح التفصيل، فالقولُ بالإباحة المطلقة وتحقُّق الاستهلاك متعذِّرٌ؛ لأن بعض المواد المضافة للأغذية المشتقة من الأحماض الدهنية ذات أصل حيواني يتعذر التحقُّق من مصدرها وحكم ما يطرأ عليها في أثناء عمليات التصنيع، فيتعذر تحقق الاستهلاك، ومن خلال الاطلاع على العديد من الدراسات يظهر ارتفاع نسبة استخدام الدهن في بعض المنتجات، وعدم تحديد نسبة الدهن الخنزيري، أو إعطاء نسبة عامة لخلط الدهن بالمكونات الأولية، وليس بالنسبة للمنتج النهائي[6]، كما أن قلة نسبة الدهن

---

(1) ينظر: ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: 1080/2.

(2) ينظر: قرار رقم: 210 (22/6) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، الدورة الثانية والعشرون بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م:

https://iifa-aifi.org/ar/3988.html

(3) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 501/21.

(4) ينظر: ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: 630/1.

(5) ينظر: الشعلان، قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم»: ص104، الدوسري، الدكتور مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، ط2، الرياض: دار أصول المنهاج، 1442هـ: ص450، بني عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام، 204-205.

(6) تحتوي معظم تركيبات الكوكيز على نحو 10-30% من الدهون، والتي قد يكون مصدرها نباتيًّا أو حيوانيًّا، وفي الدراسة المشار إليها استخدم شحم الخنزير فعليًّا وقورن بثلاثة بدائل نباتية.

ISSN : 2410-1818

الخنزيري المستخدمة لا تعني تحقُّق الاستهلاك، بل قد يظل أثرها من الطعم ونحوه في المنتج، فالأولى القول بالتحريم في هذه المسألة ترجيحًا لجانب التحريم، مع مراعاة حالات الضرورة عند تحقُّقها، فإن تُيقِّن من حصول الاستهلاك فللقول بالإباحة وجه راجحٌ، لا سيما عند تعذُّر البدائل في مجتمعات الأقليات المسلمة.

ثانيًا: الأغذية والأدوية المختلطة بالكحول الإيثيلي.

من التطبيقات المعاصرة للاستهلاك استعمال الكحول الإيثيلي[1]؛ بوصفه مذيبًا وحاملًا لبعض المواد العطرية والمنكهات، والتي تتم إضافتها بمقادير محدودة إلى المنتج الغذائي؛ إذ يُضاف الكحول بنسبٍ قليلةٍ تتراوح بين 0.02٪ و0.03٪ عند تصنيع بعض المشروبات الغازية كالكوكاكولا والبيبسي والميرندا؛ لإذابة المواد العطرية والملوّنات والنكهات التي لا تذوب في الماء، ومن أشهر الأمثلة أيضًا مستخلص الفانيليا، الذي يعرف تنظيميًا بأنه محلول يحتوي على مكونات الفانيليا في وسط من الكحول الإيثيلي والماء، كما يضاف كمادّة حافظةٍ في بعض أنواع الخل.

كما يستخدم في الصناعات الدوائية بوصفه مذيبًا للمواد القلوية، والخلاصات النباتية، والعضوية، والكيميائية التي لا تذوب في الماء، وللمواد الطيارة لتحسين طعم الدواء ورائحته، ويُضاف كمادّةٍ حافظةٍ لحمايتها من التلف ومنع نمو البكتيريا لفترة طويلة، أو للتهدئة والمساعدة على النوم، أو كعلاج لحالات التسمم، ويُستعمل أيضًا كمطهّر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم[2].

وللعلماء المعاصرين في ذلك قولان رئيسان:

ينظر: فيليب فان بوكستاي، بانجون نوسانتورو، تأثير ثلاثة أنواع من السمن النباتي والشحم على خصائص عجينة البسكويت وجودة البسكويت، المجلة الدولية لبحوث الأغذية، المجلد 26، العدد 6، ديسمبر 2019: الصفحات 1795-1802.

وللاطلاع على الدراسة ينظر: researchgate، تاريخ الاطلاع 2026/8/20م:

https://www.researchgate.net/publication/338385173_Effect_of_three_plant-based_shortenings_and_lard_on_cookie_dough_properties_and_cookies_quality

(1) الكحول الإيثيلي أو ما يُعرف بالإيثانول: مركب كيميائي عضوي سائل عديم اللون وقابل للاشتعال، ينتج عن عملية تخمُّر السكريات، يُعد المادة الأساسية في المشروبات الكحولية، يدخل في صناعة المعقمات الطبية، يُستخدم في إنتاج العطور، ومستحضرات العناية الشخصية، وله استخدامات أخرى. ينظر: المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية، تاريخ الاطلاع: 2026/8/20م:

https://www.cdc.gov/niosh/npg/npgd0262.html

ويكبيديا، تاريخ الاطلاع: 2026/8/20م:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%84

(2) ينظر: البار، الدكتور محمد علي، التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 1415هـ/1994م، العدد الثامن: 3/314-315؛ حماد، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء: ص48- 54.

ISSN : 2410-1818

الأول: المنع من تناول هذه الأغذية والأشربة والأدوية، إلا في حالة الضرورة أو الحاجة الملجئة، وبوصفة طبيبٍ ثقة؛ عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ» (1).

وصدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (2).

الثاني: جواز تناول هذه الأغذية والأشربة والأدوية؛ لأن كميّة الكحول قليلة منغمرة مُستهلَكة في المخالط الطاهر الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا رائحة، فانتفى عنها وصف الإسكار، وإذا بطلت صفات الحرام التي سمي لأجلها حرامًا، بطل الاسم وسقط الحكم، فلا يؤثر في طهارة الغذاء والدواء وحلّه، ويؤيده قول ابن تيمية: "كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربًا للخمر"(3).

وهو قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين (4)، وجمهور المعاصرين (5)، وهو ما خلَصت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتيها الثامنة والتاسعة (6)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع اشتراطهم لجواز استعمال الدواء المشتمل على نسبة يسيرة مُستهلَكة من الكحول عدم توافر بديل

(1) الحديث أصل لقاعدة شرعية متفق عليها عند جمهور الفقهاء في تحريم القليل والكثير من كل شراب مسكر، وهو حديث رواه أبو داود في سننه: 523/5، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث (3681)؛ والترمذي في السنن: 8/4، أبواب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (١٩٧٣)؛ وابن ماجه في السنن: ص 723، أول أبواب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (3392)؛ والإمام أحمد في مسنده: 51/23، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث (14703). والحديث حسنه الترمذي، وهو صحيح بطرقه وشواهده. ينظر: الزيلعي، نصب الراية: 301/4-302.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، الفتوى (8684): 106/22، وينظر: حماد، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء: 51.

(3) مجموع الفتاوى: 502/21.

(4) ينظر: الشرح الممتع: 302/14-303.

(5) ينظر: البار، التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن: 316/3-317؛ حماد، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء: ص 50، 54-55، الشعلان، قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم»: ص105، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية: ص451؛ جستنية، الاستحالة ومواردها في الاجتهاد المعاصر: ص207-209، فتوى التعقيم بالكحول وأثره في الطهارة، أ. د. شوقي إبراهيم علام:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/15781/%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d9%82%d9%8a%d9%85-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%ad%d9%88%d9%84-%d9%88%d8%a3%d8%ab%d8%b1%d9%87-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%87%d8%a7%d8%b1%d8%a9

(6) ينظر: ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: 1079/2؛ ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: 630/1-631.

ISSN : 2410-1818

نافع[1]، وهو ما نص عليه في الفتوى الصادرة عن لجنة الإفتاء بدار الإفتاء الأردنية، كما قيّدوا الحكم بغلبة ظن الشفاء بسبب هذا الدواء، وذلك بإخبار طبيب مسلم عدل[2].

وتوسع فريق من المعاصرين، فقالوا بحلِّ الكحول المستخرج من غير العنب والتمر بقصد التداوي، ما لم يبلغ حدَّ الإسكار، من دون اشتراط الاستهلاك؛ تخريجًا على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، مع تقييد الجواز بانتفاء الضرر من تناول الدواء المشتمل على نسبة يسيرة من الكحول. وهو قول الدكتور نزيه حماد[3].

والراجح ما ذهب إليه جمهور المعاصرين بجواز تناول هذه الأغذية والأشربة والأدوية المحتوية على كميّة قليلة من الكحول منغمرةً مُستهلَكةً في المخالَط الطاهر الغالب، ويشترط انتفاء الضرر[4]، مع غلبة الظن بحصول الشفاء باستعمال الدواء بإخبار طبيب مسلم عدل، وفي هذا مراعاة للمقاصد الشرعية والمصالح المجتمعية؛ ومن ذلك:

- الإسهام في دفع الهلاك عن المسلم بإباحة التداوي بالأدوية، والصناعات الطبية المعاصرة التي تُستهلك فيها بعض المواد المُحرَّمة، وحماية الأموال من الإهدار بغير موجب شرعي يقيني، ودعم مرونة حركة الاقتصاد وعمليات الاستيراد من الدول غير الإسلامية.
- منع وقوع عامة الناس والأقليّات المسلمة في حرجٍ وضيقٍ مُستحكِمَين، عند تكليفهم باجتناب المائعات أو الأطعمة؛ لمجرد مخالطة جزء يسير مُستهلَك لا أثر له، ومن ارتفاع أسعار البدائل الخالية تمامًا.

(1) قرار رقم: 210 (22/6) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، الدورة الثانية والعشرون بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م:

https://iifa-aifi.org/ar/3988.html

(2) ضوابط استعمال الكحول في صناعة الدواء، رقم الفتوى (3620)، تاريخ الفتوى: 29-06-2021:

https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3620

(3) ينظر: حماد، المواد المُحرَّمة والنَّجِسة في الغذاء والدواء: 52.

(4) ذكر الدكتور محمد علي البار في دراسته التداوي بالمحرمات، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن: 3/313-314: إمكانية استبدل الكحول في الصناعات الدوائية بمذيبات أخرى، وأن الأدوية التي تحتاج إلى الكحول كمذيب قليلة ويمكن استبدالها بغيرها، ونبه إلى أن الاستخدام الطويل للدواء المحتوي على نسبة من الكحول ولو بكمية قليلة قد يؤدي إلى إصابة الكبد خاصة عند الأطفال، ولذلك تم استبعاد الكحول من أدوية الأطفال.

ISSN : 2410-1818

الخـــاتمـــــــة

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد أن وفّق الله إلى التمامِ وأعان، يمكن تلخيص أبرز النتائج التي انتهت إليها الدراسة، فيما يلي:

أولًا: أظهرت الدراسة التزام ابن رجب بمنهجه العام في عرض القواعد الفقهية القائم على الجمع بين التأصيل، والتطبيق، وعرض الخلاف المذهبي في فروع القاعدة.

ثانيًا: اتسم منهج ابن رجب بالاستيعاب الواسع لفروع القاعدة ومُستثَياتها من مختلف أبواب الفقه، وتصنيفها إلى قسمين: الأول المائعات وما في حكمها، والثاني الحبوب والدَّراهم، مع تباين تطبيق القاعدة في الفروع، مستندًا في توجيهها إلى جملة من الأدلة والقواعد الشرعية؛ من أبرزها تحكيم العرف وإعمال الاستصحاب.

ثالثًا: تحقق التمييز بين الاستهلاك والاستحالة؛ ووجه الفرق أن الاستهلاك من قبيل الخلط مع غلبة أحد الخليطين، أما الاستحالة فتتحقق بانقلاب العين وتغير حقيقتها، ويؤيد ذلك عرض ابن رجب للمرويات في الفرع الأول للقاعدة.

رابعًا: مستند القاعدة الرئيس قائم على استقراء مسائل اختلاط الأعيان وتتبع عللها، وتلازمها الوثيق مع أصل الاستصحاب، وقاعدتي: «اليقين لا يزول بالشك»، و«المشقة تجلب التيسير» وغيرهما من القواعد.

خامسًا: للقاعدة أثر ظاهر في مراعاة المقاصد الشرعية والمصالح المجتمعية؛ ومنها: دفع الهلاك عن المسلم بإباحة التداوي بالأدوية والصناعات الطبية التي تستهلك فيها بعض المواد المُحرَّمة، وحماية الأموال من الإهدار بغير موجب شرعي يقيني، ومنع وقوع عامة الناس والأقليّات المسلمة في حرجٍ وضيقٍ مستحكمين عند تكليفهم باجتناب المائعات أو الأطعمة لمجرد مخالطة جزء يسير مُستهلَك لا أثر له، ومن ارتفاع أسعار البدائل الخالية تمامًا.

سادسًا: أصل هذه القاعدة متفق عليه بين الفقهاء في الجملةً، والخلاف في مدى إعمالها، والراجح - والله أعلم- القول بالتفصيل تبعًا لاختلاف الحقوق؛ إذ يتعيّن إعمال القاعدة والعدم الحكمي في حقوق الله تعالى والعبادات تيسيرًا للعباد، بينما يحكم بالوجود الحكمي وبقاء الأعيان في حقوق الآدميين والمعاملات صيانةً لأملاكهم ومنعًا من الإجبار على البدل.

سابعًا: اتساع مجال عمل القاعدة وصلاحيتها لاستيعاب وتنزيل الأحكام على النوازل الفقهيّة المعاصرة، ويظهر أثرها جليًّا في الصناعات الغذائية والدوائية المحتوية على نسب يسيرة من المواد المُحرَّمة أو النَّجِسة في تركيبها؛ كالكحول المستخدم مذيبًا أو حاملًا للنكهات، فإذا تحقق الاستهلاك بضوابطه، يمكن تخريج الحُكم بحل الغذاء أو الدواء على قاعدة «العين المنغمرة كالمعدومة»، مع مراعاة تحقُّق قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وانتفاء الضرر، واستثناء الأغذية المختلطة بدهن الخنزير حيث

ISSN : 2410-1818

تشير الدراسات إلى اختلاف نسبة استخدام مشتقات الخنزير مما يتعذر معه تحقق الاستهلاك .

التوصيات:

- تَبنِّي المؤسسات العلمية والهيئات الشرعية إجراء دراسات علمية بينية متخصصة؛ للتحقق من مصادر مكوّنات المنتجات الغذائية والدوائية، ولا سيما المكوّنات ذات الأصل الحيواني ومشتقاتها، مع مراعاة الاعتبارات الشرعية في تقييمها؛ بما يسهم في تعزيز الشفافية، وتمكين المُستهلِك من الاختيار الواعي.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر

المصادر المطبوعة:

- القرآن الكريم.

1. الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، التقديم: أ. د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس. ط2. دار التدمرية - الرياض. 1432هـ - 2011م.
2. البار، الدكتور محمد علي، التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 1415هـ/1994م، العدد الثامن، الجزء الثالث.
3. بني عبد الله، يحيى موسى حمد، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. 2004م.
4. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. ط.د. الرياض: مكتبة النصر الحديثة. ت.د.
5. البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية. ط1. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. 1424هـ - 2003م.
6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبير. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة. 1432هـ - 2011م.
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، الجامع الكبير «سنن الترمذي». حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية. 1430هـ - 2009م.
8. التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي (ت بعد 1158هـ)، موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم (كشاف اصطلاحات الفنون). ط1. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. 1996م.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى. ط1. دار الكتب العلمية. 1408هـ- 1987م.
10. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. د.ط. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1425هـ - 2004م.
11. جستنية، الدكتورة حنان محمد حسين. الاستحالة ومواردها في الاجتهاد المعاصر- تأصيل وتطبيق. مجلة كلية البنات الأزهريّة بالعاشر من رمضان. العدد الثامن. (2023م).
12. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. (1407هـ - 1987م).

ISSN : 2410-1818

13. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين. حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية. 1439هـ - 2018م.
14. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، التلخيص الحبير، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط1. دار أضواء السلف. 1428هـ - 2007م.
15. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ)، المحلى بالآثار. ط.د. دار الفكر - بيروت. ت.د.
16. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر. 1412هـ - 1992م.
17. حماد، د. نزيه. المواد المُحرَّمة والنَّجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. ط3. دار القلم. 1425هـ - 2004م.
18. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 1421هـ - 2001م.
19. حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني، ط1، القاهرة: دار الجيل. (1411هـ -1991م).
20. الخَطّابي، أبو سليمان، حمد بن محمد (ت 388هـ)، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود). ط1. المطبعة العلمية بحلب، 1351هـ - 1932م.
21. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت 385هـ)، سنن الدارقطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. 1424هـ- 2004م.
22. الدوسري، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية. ط2. دار أصول المنهاج. 1442هـ.
23. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت 795هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد. المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى. ط1. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: توزيع دار أطلس. (1440هـ - 2019م).
24. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط.د. القاهرة: دار الحديث. 1425هـ - 2004م.
25. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. ط1. بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ - 1988م.

ISSN : 2410-1818

26. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، المحقق: د. تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. 1405هـ - 1985م.
27. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية. ط1. بيروت- لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر / جدة- السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1418هـ - 1997م.
28. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود. ط1. دار الرسالة العالمية. 1430هـ - 2009م.
29. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. ط.د. مصر: مطبعة السعادة. ت.د.
30. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، المحقق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح. دار ابن الجوزي. ط1. د.ت.
31. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، تفسير القرآن. ط1. الرياض: دار الوطن. (1418هـ - 1997م).
32. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1403هـ - 1983م).
33. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. د.ط. دار ابن عفان. 1417هـ.
34. الشعلان، د. عبد الرحمن بن عبد الله، قاعدة «المغلوب المُستهلَك كالمعدوم» (تأصيلًا وتطبيقًا). د.ط. مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الثامن). 1432هـ - 2011م.
35. الشهابي، د. عمر عبد الله، التغليب الفقهي- دراسة تأصيلية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (العدد 118)، 2019م.
36. الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ط1، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. 1427هـ.
37. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ط.د. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب. 1387هـ.
38. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. ط1. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية (1421هـ - 2000م).

ISSN : 2410-1818

39. العبد اللطيف، الدكتور عبد الرحمن بن صالح. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. (1423هـ - 2003م).
40. الغديان، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 1431هـ). شرح قواعد ابن رجب. إملاء: محمد صباح منصور الفارس، ط.د، دار إيلاف الدولية. 1435هـ - 2014هـ.
41. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة. ط2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. 1389 - 1392هـ / 1969 - 1972م.
42. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، العين. ط.د. دار ومكتبة الهلال. ت.د.
43. ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسين الأصبهاني (ت 406هـ)، الحدود في الأصول، ط1. دار الغرب الإسلامي. 1999م.
44. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1426هـ - 2005م.
45. فيليب فان بوكستاي، بانجون نوسانتورو. تأثير ثلاثة أنواع من السمن النباتي والشحم على خصائص عجينة البسكويت وجودة البسكويت. المجلة الدولية لبحوث الأغذية. المجلد 26، العدد 6، (ديسمبر 2019): الصفحات 1795-1802.
46. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين. ط1. القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة. (1415هـ - 1995م).
47. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين. ط3. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. 1417هـ - 1997م.
48. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. ط.د. عالم الكتب. ت.د.
49. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ). أعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1411هـ - 1991م).
50. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، بدائع الفوائد، المحقق: علي بن محمد العمران. ط5. الرياض: عطاءات العلم. 1440هـ - 2019م.

ISSN : 2410-1818

51. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1 ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ومطبعة الجمالية بمصر، ت.د.
52. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. د.ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ت.
53. اللاحم، د. عبد الكريم بن محمد ، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب. ط2. دار كنوز إشبيليا. 1431هـ- 2010م.
54. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط.د. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض. ت.د.
55. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد الرَّبعي القزويني (ت 273هـ)، جامع السنن (سنن ابن ماجه). ط2. الجبيل - السعودية: دار الصديق للنشر. 1435هـ - 2014م.
56. ماريكار، جيه إم إن، ويانتي، إن إيه إم. تأثير التعديلات الكيميائية والإنزيمية على خصائص هوية شحم الخنزير. المجلة الدولية لخصائص الأغذية العدد 2 المجلد 17 ، (2014). تاريخ الاطلاع 2026/8/2م: 321-330.

https://doi.org/10.1080/10942912.2011.631251

57. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين. ط1. القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة. (1415هـ - 1995م).
58. مشعل، الدكتور محمود إسماعيل محمد. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة. ط1. دار السلام. (1428هـ - 2007م).
59. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع. المحقق: أ د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي. ط1. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع. (1442 هـ - 2021 م).
60. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، خلاصة البدر المُنير. ط1. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. (1410هـ - 1989م).
61. المنجور، أحمد بن علي (ت 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. ط.د. موريتانيا: دار عبد الله الشنقيطي، ت.د.
62. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 306هـ). الإجماع. المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. ط1. مصر- القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع (1425هـ - 2004م).

ISSN : 2410-1818

63. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب. وضع حواشيه: اليازجي وجماعة من اللغويين. ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ.
64. المنيع، عبد الله بن سليمان. تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (59)، من ذي القعدة إلى صفر لسنة (1420هـ).
65. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر. ط2. مكتبة العبيكان. 1418هـ - 1997م.
66. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى(٩٧٢ هـ)، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت ١٤٣٤ هـ)، ط5، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429 هـ - 2008.
67. نجل ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي (ت 1306هـ)، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت - لبنان. 1415هـ - 1995م.
68. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. (1419هـ - 1999م).
69. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، سنن النسائي المجتبى. ط1. دار الرسالة العالمية. 1439هـ - 2018م.
70. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. ط.د. المغرب: مطبعة فضالة. (1400هـ - 1980م).

المؤتمرات والندوات:

71. ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، المنعقدة بالكويت بتاريخ 22-24 ذو الحجة 1415 الموافق 22-24 مايو (1995م). الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (1996م).
72. ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ 8-11 صفر الموافق 14-17 يونيو (1997م). الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (1999م).

ISSN : 2410-1818

المواقع على الإنترنت:

73. إدارة الغذاء والدواء الأمريكية FDA

https://www.fda.gov/

74. دائرة الإفتاء العام (الأردن):

https://www.aliftaa.jo/Default

75. دار الإفتاء المصرية:

https://www.dar-alifta.org/ar

76. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

https://iifa-aifi.org/ar/3988.html

77. معهد علوم وتكنولوجيا الأغذية البريطاني:

https://www.ifst.org/lovefoodlovescience

78. ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A9

https://www.tandfonline.com/

79. researchgate

https://www.researchgate.net/

80. ScienceDirect

https://www.sciencedirect.com/

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59